



الملحق رقم ٢

للعدد ٥٨٨ المتاز من الواقع الفلسطيني المؤرخ في ٢٨ شباط سنة ١٩٤٠

مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ - ١٩٣٩

نظام صادر من قبل المندوب السامي يقتضي المادة ١٦ مكررة (د)

أنا السر هارولد مكميكيل ، المندوب السامي لفلسطين ، عملاً بالصلاحيات المخولة لي في المادة ١٦ مكررة (د) من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ - ١٩٣٩ ، قد أصدرت النظام التالي :-

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام انتقالات الاراضي لسنة ١٩٤٠ ، وينص عليه ويتعين أنه وضع موضع العمل في اليوم الثامن عشر من شهر أيار سنة ١٩٣٩

المادة ٢ إيفاء للغاية المقصودة من هذا النظام ، يكون هناك مناطقان في فلسطين ، تخطيطان وفقاً لما هو مدرج في الذيل الملحق بهذا النظام

وقد أونحت حدود المنطقة (أ) وحدود المنطقة (ب) على فهرس خارطة القرى والمستعمرات بفلسطين ، الموقعة بأمضاء المندوب السامي ، والمودعة في مكتب مدير تسجيل الأراضي ، حيث يباح الاطلاع عليها في أوقات العمل

المادة ٣ يحظر انتقال الاراضي الواقعة في المنطقة (أ) الا للعرب الفلسطينيين :
انتقال الاراضي
الواقعة في
المنطقة (أ)
ويشترط في ذلك أن يجوز للمندوب السامي ، اذا رأى أن من المرغوب فيه اجراء ذلك —

(أ) أن يصرح برهن أية أرض كهذه لدى الشركات أو الجماعات
التي قد يوافق عليها

(ب) أن يصرح بانتقال أية أرض كهذه من قبل العرب الفلسطينيين إلى
أية مؤسسات دينية أو خيرية

(ج) أن يصرح بانتقال أية أرض كهذه إلى أشخاص ليسوا بعرب
فلسطينيين ، اذا كان من رأيه أن ذلك الانتقال هو ضروري لتوحيد
ممتلكات موجودة ، او افراز مشاع قرية ، حسب المعنى المقصود في
قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي

الباب ٨٠

(د) وفي حالة كون الأرض الواقعة في المنطقة المذكورة مملوكة من
أشخاص ليسوا بعرب فلسطينيين ، أن يصرح بأمر عام أو خاص ،
بانتقال أية أرض كهذه إلى أشخاص ليسوا بعرب فلسطينيين

ويشترط أيضاً أن يجوز للمندوب السامي ، اذا رأى أن من المرغوب فيه
اجراء ذلك ، أن يحيز انتقال أية أرض واقعة في المنطقة المذكورة الى أشخاص
ليسوا بعرب فلسطينيين ، اذا كان قد قدم طلب تسجيل ذلك الانتقال الى
مكتب تسجيل الاراضي قبل تاريخ نشر هذا النظام في الواقع الفلسطينية
ويشترط أيضاً أن لا تسرى هذه المادة على انتقال أية أرض يجرى تنفيذاً
لحكم او أمر صادر من محكمة او رئيس اجراء او مأمور تسوية —

(أ) وفاء لرهن نظم وسجل قبل تاريخ وضع هذا النظام موضع
الاجراء ، أو

(ب) صدر أو أعطى قبل تاريخ نشر هذا النظام في الواقع الفلسطينية
المادة ٤ يحظر انتقال الاراضي الواقعة في المنطقة (ب) من قبل العرب
الفلسطينيين الى غير العرب الفلسطينيين ، الا اذا كان الشخص الذي يراد
الانتقال الارض اليه قد نال موافقة تحريرية بذلك من المندوب السامي .
وللمندوب السامي ، بمحض ارادته المطلقة ، أن ينح هذه الموافقة أو أن
يرفض منحها :

الانتقال الاراضي
الواقعة في
المطقة (ب)

ويشترط في ذلك أن لا تسرى هذه المادة على انتقال أية أرض يجري
تفيداً حكم أو أمر صادر من محكمة او رئيس اجراء او مأمور توسيعية —

(أ) وفاء لرهن نظم وسجل قبل تاريخ وضع هذا النظام موضع
الاجراء ، أو

(ب) صدر أو أعطى قبل تاريخ نشر هذا النظام في الوقائع الفلسطينية

المادة ٥ ان كل انتقال لارض يجري خلافاً لاحكام هذا النظام يعتبر ملغى
أثر انتقال الارض
الجاري خلافاً
لهذا النظام
وباطلاً

الم المادة ٦—(١) يجوز للمندوب السامي أن يكلف أي شخص قدم طلباً لنيل
موافقة المندوب السامي على انتقال أرض بمقتضى هذا النظام ، أن يؤيد طلبه
بتصریح مشفوعة باليمين ، يؤدیها هو نفسه أو أي شخص آخر
باليمين

— (٢) كل من —

(أ) أعطى بياناً كاذباً في أي تصریح مشفوع باليمين وضع ایفاء للغاية
المقصودة من هذا النظام ، وهو يعلم أن ذلك البيان كاذب ، أو

(ب) استعمل تصریحاً مشفوعاً باليمين من أجل الغایات المقصودة من هذا
النظام ، وهو يعلم أن ذلك التصریح يتضمن بياناً كاذباً

يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ٧ تعتبر أحكام هذا النظام مضافة إلى أحكام قانون انتقال الاراضي ، تكون أحكام هذا
النظام مضافة إلى
أحكام قانون
انتقال الاراضي
لا منقصة منها
(الباب ٨١)

المادة ٨ لا يعتبر أي شيء ورد في هذا النظام —
استثناء

(أ) أنه يسرى على انتقال أية أرض واقعة ضمن منطقة أية هيئة بلدية أُسست بين حين وآخر بمقتضى قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، أو

(ب) أنه يسرى على انتقال أية أرض عمومية من قبل المندوب السامي أو بالنيابة عنه ، أو على انتقال أية أرض الى المندوب السامي ، بمقتضى أي تشريع أو قانون أو بصورة أخرى ، أو

(ج) أنه يؤثر في صلاحية نزع ملكية الاراضي بموجب أحكام أي تشريع أو قانون معمول به في ذلك الحين

المادة ٩ إيفاء للغايات المقصودة من هذا النظام :—

يعتبر «عرباً فلسطينياً» كل عربي يقيم عادة في فلسطين . وإذا وقع خلاف فيما إذا كان أي شخص من الأشخاص هو عربي أو فيما إذا كان يقيم عادة في فلسطين ، تحال المسألة الى المندوب السامي ، ويكون القرار الذي يتخذه المندوب السامي في ذلك الشأن نهائياً

وتشمل «الارض» المياه والابنية والأشجار ، وأى منفعة أو حق في أرض أو مياه أو أبنية أو أشجار ، أو عليها أو فوقها

ويشمل «الانتقال» عقود الاجارة والرهونات والتأمينات وأية تصرفات أخرى

المندوب السامي
هارولد مكمابكل

٢٠ شباط سنة ١٩٤٠

الذيل

(أ) المنطقة

المشتملة على: —

قضاء عكا

بكماله باستثناء القطع رقم ١٨٠٢٥ و ١٨٠٣٩ و ١٨٠٤٠ و ١٨٠٤١ من قرية المشيشة

(أ) القرى التالية بكمالها: —

قضاء صفد

ريحانية	جشن	علما
سبلان	كفر برعم	عموقة
صفصاف	المالكية	دلاته
صلحة	مارون الراس	ديشوم
السموعي	ماروس	عيطرون
سعسع	ميرون	فارة
طيطبا	مغر الدروز	فراضية
يارون	قبّاعة	غباطية
	قدّيتا	حرفيش
	الراس الأحمر	جزائر المنداج

(ب) الاقسام الواقعة غرب الطريق المؤدية من روش بنا الى المطلة من القررتين التاليتين: —

يسود هامعله

هتسور

قضاء طبريا

(أ) القرى التالية بكمالها: —

المنصورة	خربة الوعرة السودا	عليبون
غمرين	غار	حطين

(ب) القسم الواقع شمالي الطريق المؤدية من الناصرة الى طبريا ، من القرية التالية :—

لوبية

قضاء الناصرة

(أ) القرى التالية بكمالها :—

ترعان	مشهد	بعينة
أم قبى	الناصرة	كفر كما
عنزيز	الرينة	كفر مندا
	رمانة	كوكب
	صفورية	كفر هاحوريش

(ب) الأقسام الواقعة شمالي الطريق المؤدية من حيفا الى الناصرة ، من القرى التالية :—

يافا	المجدل	علوط
	نجلال	معلول

قضاء حيفا

(أ) القرى التالية بكمالها :—

النفجية	اجرم	أبو شوشة
قنيطرة	عسنيا	أبو زريق
قييرة وقامون	جعارة	عرعرة
الريحانية	الكفرین	عرب بنها
صبارين	كفر قرع	بيت لحم
شفاعمرو	الحربة	البطيمات
السنديانة	خربة الدامون	دالية الكرمل
أم الشوف	خربة ليد	دالية الروحا
أم الزينات	خربة الشلاله	الغباية الفوقة
وادي عارة	خبيزة	الغباية التحتا
	مشمار هاعيمق	اعبلين

(ب) الأقسام الواقعة شمالي الطريق المؤدية من حيفا الى الناصرة ، من القرى التالية :—

جیدا	ولدهایم	قبقس طبعون
------	---------	------------

(ج) الأقسام الواقعة شرق الطريق المؤدية من يافا الى حيفا ، من القرى التالية :—

عين غزال	جبع
عين حوض	المزار

(د) القسم الواقع شرق طريق يافا—حيفا وجنوبي وادي كفر سامير ، من قرية الطيرة

قضاء جنين

بكامله

قضاء بيسان

القرى التالية بكاملها :—

السامية	الغزاوية	العربيضة
تل الشوك	الحمرا	الاشرفية
أم عجرة	الخنizer (الخنizerة)	بيسان
الزراعة	مسيل الجزل	فرونة
	الصفا	الفاتور

قضاء طولكرم

(أ) القرى التالية بكاملها :—

عbara	بيت ليد	عنبا
ارتاح	دنابة	العطارة
جيوس	دير الغصون	عتيل
جت	فلامة	عزون
كفر عبوش	فرديسيا	بلعة
كفر اللبد	فرعون	باقة الغربية
كفر رمان	حلة	باقة الشرقية

سفارين	نزلة أبو نار	كفر صور
صيدا	نزلة عيسى	كفر زباد
شوفة	قفين	كور
شويفكة	رامين	النزلة الغربية
زيتا	الراس	النزلة الشرقية
		النزلة الوسطى

(ب) الأقسام الواقعة شرق خط سكة حديد اللد—حيفا ، من القرى التالية :—

الطيرة	كفر جمال	عيل المنصلة
رمل زيتا	قلقيلية	جلجولية

(ج) القرى التالية جزئياً :—

القطع ٧٩٧٤ ٧٩٧٥ ٨١٠٥ ٨١٠٤ ٨١٠٣ ٨٠٧٧ ٨٠٧٦ ٧٩٧٨ ٧٩٧٧ ٧٩٧٦
٨١١١ ٨١١٠ ٨١٠٩ ٨١٠٨ ٨١٠٧ ٨١٠٦ من قاقون ومنطقة قرية قاقون
المبني عليها

القطع ٨١٦٧ ٨١٦٩ ٨١٦٨ ٨١٦٧ ٨١٦٦ ٨١٦٥ ٨١٦٠ ٨١٥٩ ٨١٥٨ ٨١٥٧
٨١٧٠ ٨١٧١ ٨١٧٢ ٨١٧٣ ٨١٧٤ ٨١٧٥ ٨١٧٦ ٨١٧٧ ٨١٧٨ ٨١٧٩ ٨١٨٠ ٨١٨١
٨١٨٢ ٨١٨٣ ٨١٨٤ ٨١٨١ من طولكرم

القطع ٧١٥٨ ٧٨٥٩ ٧٨٦٠ ٧٨٦١ ٧٨٦٢ ٧٨٦٣ ٧٨٦٩ ٧٨٦٢ ٧٨٦١ ٧٨٧٠ ٧٨٨٧ ٧٨٨٧ من قنسوة

القسم الواقع شرق خط سكة حديد اللد—حيفا من قرية الطيبة والقطعنان ٧٨٢٥
و ٧٨٢٨ من تلك القرية

قضاء تابلس

بكلمه ، باستثناء القسم الواقع غربي خط سكة حديد اللد—حيفا ، من القرية التالية :—

كفر قاسم
قضاء رام الله
بكلمه

قضاء الرملة

(أ) القرى التالية بكميلها :—

طرون	أبو الفضل (السوطريه)	دير طريف
البن	برفانيا	الحدثة
اللد	البرية	ادبنة
المدية	بيت عطاب	عنابة
مغلس	بيت جمال	جرش
الخيزن	بيت جيرز	جليا
نعلين	بيت نبالا	جمزو
قرعازة	بيت نوبا	جنداس
قيبة	بيت سوسين	كفر أوريا
القباب	بن شمن	الخلاليل
قولة	بلعين	خربتا
رافات	بير امعين	خروبية
الرملة	بير سالم	الحيمة
رتيس	بدرس	خربة بيت فار
مسجد	بريج	خربة البويرية
صرف العمار	البرج	خربة القيبة
شتين	دانیال	خربة الظهيرية
شلتا	دير بان	خربة اسم الله
شقبا	دير أبو ملامة	خربة مسوار
سفلة	دير الموى	خربة زكريا
البينة	دير حميسن	خلدا
الطيرة	دير قديس	الكيسة

(ب) الاقسام الواقعة شرق خط سكة حديد اللد—حيفا ، من القربيتين التاليتين :—

مجدل يابا

المزيرعة

قضاء يافا

(أ) القرىتان التالitan بكمالهما :—

مكفي اسرائيل السافرية

(ب) القسم الواقع شرق خط سكة حديد اللد—حيفا ، من القرية التالية :—

المولينج

(ج) الاقسام الواقعة جنوب الطريق المؤدية من تل أبيب الى ولهمها ، من القرى التالية :—

سلمة كفر عانة

ساقية الخيرية

اليهودية

(د) القطع ٦٣٠٥ ٦٣٠٤ ٦٣٠٣ ٦٣٠٢ ٦٣٠١ ٦٢٩٩ ٦٢٩٨ ٦٢٩٧ ٦٢٩٦

٦٣٠٦ ٦٣٠٧ ٦٣٠٨ ٦٣٠٩ ٦٣١٠ من ولهمها

القطع ٧٠٦٦ ٧٠٦٥ ٧٠٦٤ ٧٠٦٣ ٧٠٥٩ ٧٠٥٨ ٧٠٥٧ ٧٠٥٦ ٧٠٥٥ ٧٠٥٠

٧٠٦٩ ٧١٦١ ٧١٦٠ ٧١٥٣ ٧١٥٢ من يافا

قرية بيت دجن ، باستثناء القطع ٦٠٩٥ و ٦٠٩٦ و ٦٠٩٧

القطع ٦٠١٠ ٦٠٠٩ ٦٠٠٨ ٦٠٠٧ ٦٠٠٦ ٦٠٠٤ ٦٠٠٣ ٦٠٠٢ ٦٠٠١

٦٠٢٦ ٦٠٢٥ ٦٠٢٤ ٦٠٢٣ ٦٠١٩ ٦٠١٨ ٦٠١٧ ٦٠١٦ ٦٠١٥ ٦٠١١

٦٠٣٦ ٦٠٣٥ ٦٠٣٤ ٦٠٣٣ ٦٠٣٢ ٦٠٣١ ٦٠٣٠ ٦٠٢٩ ٦٠٢٨ ٦٠٢٧

٦٠٣٧ ٦٠٣٨ ٦٠٣٩ ٦٠٤٠ ٦٠٤١ ٦٠٤٢ من يازور

قضاء أريحا

بكماله

قضاء القدس

بكماله ، باستثناء منطقة تنظيم مدينة القدس

قضاء بيت لحم

بكماله

قضاء الخليل
بكماله
قضاء غزة

القرى التالية بكمالها : —

خربة اخزاع	حامة	عسان
خربة خصاص	حنة	أبو مدین
كوفحة	هربيا	أرض الاشرا
كوكبة	هوج	بني سهلة
الجدل	حلقات	بربرة
الحرقة	عبدس	بيت عففة
نجد	عراق المنشية	بيت حانون
نزلة	عراق سويدان	بيت جرجا
نعليا	جباليا	بيت لاهية
ذسيرات	جلدية	بيت طبا
رفح	الجية	بعلين
السوافير الغربية	جولس	بربر
السوافير الشرقية	الجوزة	دير البلح
صميل	جسير	دير سنيد
سميري	كرتيا	دمرة
سمسم	خان يونس	الفالوجة
		غزة

قضاء بئر السبع

المنطقة الواقعة في الجهة الشمالية من خط يمتد من نقطة على حدود فلسطين—شرق الاردن تقع عند المكان الذي يتلقى فيه الوادي الجارى في الجهة الشمالية الشرقية من عين حس بوادى جيب . ثم يستمر جنوبا بغرب محاذيا الوادى الى عين حسب ، ومن ثم يس على محاذاة طريق عين حسب—كرنب لغاية رجم البلاوى ، ورجم الكناسية ، ونقد رأس أم جليد ، ورأس غويرب ، ورأس نقب غريب ، وعين المرة ، ووادى ارميلا ووادى عده ، لغاية بئر الحمير ، ثم يتوجه غربا الى أن يتلقى بالحد الفاصل بين فلسطين ومصر

المنطقة (ب)

المنطقة المشتملة على: —

قضاء صفد

(أ) القرى التالية بكمالها: —

ملاحة	فرعم	أبل القمح
المنارة	غرابة	العايسية
المصورة	حولة	أيلات هشحر
منصورة الخيط	منطقة امتياز الحولة	عكبرة
ميس	هونين	عرب الشهالنة
مطلة	حورة	عزازيات وعين فيت
مشمار هايداردن	جاجولة	باتنياس
الفتخرة	جلينا	البرجيات
مغر الشبعان	جاعونة	بيسمون
مغر الخيط	جب يوسف	بيرية
النبي يوشع	كفر كيلة	بليدة
الناعمة	الحاصلة	البطיחה
قدس	خان الدوير	البوئزية
قطيبة	الحرار	دفة
القديرية	كفر جلعادى	الدر بشية
روش بنا	خربة الحفاب	در درا
صفد	خربة السمان	دوارة
الصالحة	خربة يردا	دير ماماس
السنبرية	خاصص	الظاهرية الفوقة
الشونة	خيام الوليد	الظاهرية التحتا
شوكة التحتا	كراد البقارة	در يحيات
طوبى	كراد العنامة	عين التينة
طلليل	لرازة	عين زيتيم
عديسة	محنام	عين الزيتون

الزوق الفوقاني	زنغرية	العلمانية
الزوق التحتاني	الزاوية	وبيزية (علمين)
		وبيزية

(ب) الاقسام الواقعة شرق الطريق المؤدية من روش بنا الى المطلة، من القرىتين التاليتين:—

هتسور يسود هامعله

قضاء طبريا

(أ) القرى التالية بكماليها:—

سمخ	كفر غون	أفيكيم
السمكة	خان المنية	بيت عن
السمرة	جماعة كنيرت	بينانيا
شازونة	كنيرت	دلمامية
شعارة	معدر	دغنية (أ)
الشجرة	مجدل	دغنية (ب)
الطابغة	المنارة	غوير أبو شوشة
تل المند	منجحية	حدة
طبريا	مجدال	الجمة
العیدية	محبة	كفر هرب
عوم	نقيب	كفر كا
ياقوق	بورية	كفر سبت
ينثيل	سجدة	كفر حطيم

(ب) القسم الواقع جنوبى الطريق المؤدية من الناصرة الى طبريا ، من القرية التالية :—

لوبية

قضاء الناصرة

(أ) القرى التالية بكماليها: —

جبل طابور	اندور	عفولة
ناعورة	كفر باروخ	عرب الصبع
نبين	كفر جدعون	بلقوريا
رامت دافيد	كفر تفور	دبورية
ساريد	كفر يلاديم	الدهى
سوم	محنى اسرائيل	عين ماهل
تمرة	مستعمرة من حافيا	غبعت
تل عداشيم	جماعة من حافيا	جيئجر
أم الغنم	مزروع	اكسال

(ب) الاقسام الواقعة جنوبى الطريق المؤدية من حيفا الى الناصرة ، من القرى التالية: —

يافا	المجيد	علوط
	نهلال	معلول

قضاء حيفا

(أ) القرى التالية بكماليها: —

الصرفند	كفر لام	عتليت
الشيخ بريك	كفار يهوشع	بيت شعارات

(ب) الاقسام الواقعة جنوبى الطريق المؤدية من حيفا الى الناصرة ، من القرى التالية: —

قسقس طعون	ولددهائم	جيدا
-----------	----------	------

(ج) الاقسام الواقعة غربى الطريق المؤدية من يافا الى حيفا ، من القرى التالية: —

جمع	عين غزال
المزار	عين حوض

(د) القسم الواقع غربى طريق يافا—حيفا ، من قرية الطيرة ولكن باستثناء القطعتين

١٠٧٤٣ و ١٠٧٤٠

قضاء بيسان

القرى التالية بكماليها : —

الساخنة	جبول	ال بشاتوة
شطة	جسر الجامع	ال بواطي
سيرين	كفر مصر	بيت ألفا
الطيبة	كفرة	ال بيرة
تل يوسف	كوب الموى	دنه
الطيرة	كفر يحيز قيل	عين حرود
وادي البيره	المرصص	جيشر
بلي	كفوتزات هاك كفعا	المجيدية
زبعة	قومبة	حصى به

قضاء غزة

القرى التالية بكماليها : —

المسمية الصغيرة	بير طوفيا	عرب سكريير
قسطنية	بيت دراس	عرقوبة
السوافير الشمالية	غن يفنة	برقا
تل الترمص	اسدود	بطاني غربي
ياسور	المسمية الكبيرة	بطاني شرق

قضاء بئر السبع

المنطقة الواقعة في الجهة الجنوبية من خط يمتد من نقطة على حدود فلسطين—شرق الأردن تقع عند المكان الذي يلتقي فيه الوادي الجارى في الجهة الشمالية الشرقية من عين حسب بوادى جيب . ثم يستمر جنوبا بغرب محاذيا الوادى الى عين حسب ، ومن ثم يسير على محاذاة طريق عين حسب—كرنب لغاية رجم البلوى ، ورجم الكناسية ، ونقب رأس أم جليل ، ورأس غويرب ، ورأس نقب غريب ؟ وعين المرة ، ووادي ارميلا : ووادي عنده ، لغاية بئر الحفير ، ثم يتوجه غربا الى أن يلتقي بالحد الفاصل بين فلسطين ومصر

بيان تفسيري

لنظام انتقالات الاراضي

ان المادة السادسة من صك الانتداب ، التي تتطلب من ادارة فلسطين أن تشجع حشد اليهود على الارض ، تقضى عليها أيضاً أن تضمن عدم الحق الضرر بحقوق ووضع الفئات الأخرى من السكان

وقد لفتت حكومة جلالته النظر ، في الفقرة ١٦ من بيان الخطة السياسية الذي أصدرته بشأن فلسطين في اليوم السابع عشر من شهر أيار سنة ١٩٣٩ ، الى الحقيقة الواقعة وهي أن التقارير التي وضعتها مختلف لجان الخبراء قد دلت على أنه بالنظر لنمو عدد السكان العرب الطبيعي ، واستمرار بيع الاراضي من العرب الى اليهود في السنوات الأخيرة ، لا يوجد الاز في بعض المناطق أى مجال لانتقال أراضٍ أخرى من العرب ، في حين أنه لا بد من وضع القيد على انتقال الاراضي من العرب في بعض المناطق الأخرى اذا كان يراد احتفاظ المزارعين العرب بمستوى معيشتهم الحالى والحيولة دون تكوين جماعة كبيرة من العرب من لا ارض لهم . ولذلك صرخ بأن المندوب السامي سيسنح سلطات عامة تخوله منع وتنظيم انتقال الاراضي . وقد صدر النظام الملحق بهذا البيان رغبة في وضع ذلك التصريح موضع العمل . وستنصرف سياسة الحكومة ، على حد ما ورد في الفقرة ١٧ من بيان الخطة السياسية الصادر في شهر أيار سنة ١٩٣٩ ، الى اعمار الاراضي وتحسين الاساليب الزراعية حيثما يكون ذلك ممكنا . وعلى ضوء هذا العمران سباح للمندوب السامي لدى اقتناعه بأن «حقوق ووضع» السكان العرب قد حفظت حفظا تاما ، بأن يعود النظر في أية أوامر أصدرها بمنع انتقال الاراضي أو تقييده ، وبأن يعدل تلك الاوامر

٢ وقد خططت منطقةان في فلسطين ، هما المنطقة (أ) والمنطقة (ب) ، وستكون انتقالات الاراضي في هاتين المنطقتين خاضعة للرقابة . ولدى تعين حدود هاتين المنطقتين ، نظرت الحكومة بين الاعتبار الخاص الى أحكام المادة السادسة من صك الانتداب

ان المنطقة (أ) تشمل الجهات الجبلية بوجه عام ، مع بعض مناطق واقعة في قضايا غزة وبئر السبع حيث أصبحت الارض الميسورة غير كافية لاعالة السكان الحالين . وسيسنب انتقال الارض في هذه المنطقة الى أى شخص ليس عربي فلسطيني ، الا في بعض الاحوال الاستثنائية التي وضع لها حكم خاص في النظام . أما موافقة المندوب السامي التي يفرض النظام وجوب الحصول

عليها لانتقالات الاراضي التي تجرى في هذه المنطقة بين اشخاص ليسوا بعرب فلسطينيين فيمكن أن تعطى بأمر عام وبذلك يستغني عن ضرورة اصدار أمر خاص في كل قضية منفردة من هذا النوع

٣ أاما في المنطقة (ب) فيجوز التصرّح بالانتقالات وفقاً لبعض شروط أدرجت في الفقرة (٥) من هذا البيان . وتشتمل هذه المنطقة على مرج ابن عاص وسهل جزرائيل (سهل زرعين) وشرق الجليل ، والسهول الساحلية الواقعة بين حifa والطنطورة وبين الحد الجنوبي لقضاء الرملة وبيرو طوفيا والقسم الجنوبي من قضاء بئر السبع (النقب)

٤ ولن تكون هنالك أية قيود على الانتقالات التي تجرى في أنحاء فلسطين غير المشمولة في المنطقة (أ) او في المنطقة (ب) ، وتشتمل هذه الأنهاء على جميع مناطق البلديات ومنطقة حيفا الصناعية الموصوفة في المحقق ٨ لتقرير لجنة تقسيم فلسطين ، وبصورة عامة ، السهل الساحلي الواقع بين الطنطورة والحد الجنوبي لقضاء الرملة

٥ ان انتقالات الاراضي التي تقع في المنطقة (ب) من عربي فلسطيني الى شخص ليس بعربي فلسطيني تكون باطلة وملغاة ، الا اذا كانت قد طلبت موافقة المندوب السامي على الانتقال ومنع المندوب السامي تلك الموافقة ، وتود حكومة جلالته أن تتبع ، في هذه الناحية ، توافق اللجان الأخيرة بوجه عام . وعملاً بهذه السياسة قبل وزير المستعمرات بالتوحية التي رفعها اليه المندوب السامي بأن يمارس (أى المندوب السامي) صلاحاته على الاسس التالية ، دون مساس بالسلطة المطلقة المخولة له

ان الموافقة على انتقال أرض واقعة في المنطقة (ب) من قبل عربي فلسطيني الى شخص ليس بعربي فلسطيني لا تمنع عادة الا اذا كان في الامكان الابيات بأن الانتقال هو : —

(١) لاجل توحيد أو توسيع أو تسهيل رى ممتلكات تكون في ذلك الحين في تصرف المنقول اليه أو في تصرف طائفته ، مع وجود الارض التي يراد انقاها مجاورة لتلك الممتلكات ، أو

(٢) لاجل التمكن من افراز أرض يملکها الناقل والمنقول اليه بمحض غير مفرزة ، أو

(٣) لاجل ترويج مشروع خاص من مشاريع العمران يعود بالفائدة المشتركة على كلا العرب واليهود ، مما تكون الحكومة قد أبدت موافقتها عليه

٦ ويعمل بهذا النظام اعتباراً من اليوم الثامن عشر من شهر أيار سنة ١٩٣٩ ، بيد ان المندوب السامي أعطى صلاحية تحوله الموافقة ، بمحض ارادته ، على انتقال أية أرض جرى في

المنطقة (أ) أو المنطقة (ب) قبل تاريخ نشر هذا النظام ، مما قد يكون غير مشروع بمقتضى أحكامه ، بشرط أن يكون طلب تسجيل ذلك الانتقال قد قدم الى مكتب تسجيل الاراضي قبل تاريخ نشر النظام . وسيطلب المندوب السامي ، كقاعدة عامة ، اقامة الدليل بصورة تقنعه على ان المعاملة قد بدئء فيها بنية حسنة قبل اليوم الثامن عشر من شهر أيار ، وتقع تبعه اثبات ذلك على المنقول اليه . واذا لم تعط هذه الموافقة تكون المعاملة المبحوث عنها باطلة وملغاة

٧ أما طلبات الموافقة على انتقال الارض ، في الموضع التي يقتضيها النظام ، فينبغي أن تقدم الى حاكم اللواء الذى تقع فيه الارض ومن ثم يرفعها حاكم اللواء المذكور الى المندوب السامي لاصدار أوامرها بشأنها
